

## 28 من 571 /شرح بلوغ المرام/الزكاة/صالح الفوزان/الحديث/كبار

### العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الثاني والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله اللهم بارك على محمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:16

عبادة فيها وانما رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري - 00:01:12

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله كتاب الزكاة هي الركن الثاني من اركان هي الركن الثالث من اركان الاسلام. هي الركن الثالث - 00:04:41

من اركان الاسلام وهي قربة الصلاة من كتاب الله عز وجل باكثر من ثمانين اية اذا ذكرت في الصلاة ذكرت معها الزكاة مما يدل على اهميتها وتأكدها في الاسلام قد فرضت - 00:05:11

بعد الهجرة فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة كما فرض في هذه السنة ايضا قيام شهر رمضان فاركان الاسلام خمسة شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:05:40

وهذا الركن هو الاساس وهذا فرض على المسلمين ابدا دائمًا وابدا شهادتان اول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم بعدبعثة مباشرة يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر - 00:06:04

وثيابك فطهر والرجز فاجر الرجز هو الاوثان وهجرها تركها شهادتان دعا اليهما النبي صلى الله عليه وسلم من اول ما بعثه الله لانهما الاساس الذي يبني عليه الدين وكذلك جميع الرسل اول ما يبدأون دعوتهم - 00:06:30

الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك والصلوة هي الركن الثاني وقد فرضت قبيل الهجرة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبيل الهجرة ليلة المعراج - 00:06:57

صالها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولكن اول ما فرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم اتمت في الحضر واقرت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس ولما هاجر الى المدينة - 00:07:18

فرضت عليه الزكاة وصيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ثم فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وبذلك تكاملت اركان الاسلام ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - 00:07:39

انزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالزكاة عبادة مالية عبادة مالية يعني تجب في المال وسميت زكاة لأن الزكاة في اللغة التطهير - 00:08:05

وانما فهي تطهير المذكي من ادناس الذنوب ومن الشح والبخل وتزكي وتطهير المال ايضا. تطهير المال الذي تخرج منه وهي نمى يقال زكي المال اذا نمى وزمي الشيء اذا نمى لانها تنميه - 00:08:34

الزكاة تبني المال وتسبب البركة فيه فلذلك سميت زكاة من الطهارة ومن النماء والزيادة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما نقص ما ما

نقصت ما نقصت صدقة ما نقص مال من صدقة - 00:09:00

الزكاة والصدقات لا تنقص المال وإنما تزيد ببركة ونماء فهي وإن كانت تنقصه ظاهراً لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه تزيد ببركة ونموا ما نقص مال من صدقة فلذلك سميت زكاة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة - 00:09:28

تطهيرهم وتزكيتهم بها وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقة فاخوانهم الأغنياء يعودون عليهم بما يكمل نفقته ويدفع حاجته قال الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم - 00:10:05

بالسائل والممحروم وفي أموالهم حق للسائل والممحروم في سورة المعارك بسورة الذاريات وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم وبين انه للسائل والممحروم بمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة وهي ركن - 00:10:40

من أكدر كان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب فان تاب واقر بوجوبها والا قتل مرتداً لانه مكذب لله ولرسوله وللجماع المسلمين ولما علم من الدين هو - 00:11:12

الذى يجحد وجوب الزكاة او يستنكرها فان هذا يعتبر كافراً مرتداً عن دين الإسلام واما اذا اقر بوجوبها ولكنها منعها بخلا وشحها فانها تؤخذ منه قهراً. فان ولي الامر يأخذها منه قهراً. لانها حق واجب عليه. للفقراء - 00:11:37

فان امتنع وصار له شوكة وله اعون فلا بد ان يقاتل. فلا بد ان يقاتل حتى يدفع الزكاة لأن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل الذين منعوا الزكاة - 00:12:08

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا خليفة رسول الله كيف تقاتل من يشهدون ان لا الله الا الله ويصلون - 00:12:30

فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد - 00:12:55

رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وان الزكاة من حقها يعني من حق شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الا بحقهم فاقتنع الصحابة - 00:13:25

وعلموا ان الله سبحانه وتعالى القى الحق على لسانى ابى بكر الصديق فوافقوه على قتالهم فقاتلوا واعتبروهم مرتدین حتى ادوا الزكاة الى الخليفة الراشد واعرضهم لحكم الاسلام. وهذا يعتبر من مناقب ابى بكر الصديق - 00:13:47

رضي الله تعالى عنه الذي ثبت الله به الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل المرتدین وقاتل المعتلة الذين عطلوا الزكاة حتى اخضعه لدين الله عز وجل الزكاة - 00:14:17

امرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهي من محسنات الاسلام وكل الاسلام ولله الحمد محسن ولكن الزكاة ظاهرة الحسن لأن فيها عطفاً على الفقراء والمحتجين وفيها - 00:14:39

مساواة ومواساة فيها مواساة للفقراء والمحتجين وهذا هو ما يسمونه الان بالتكافل الاجتماعي الزكاة فيها تكافل اجتماعي لأنها تغنى الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع الا يكون في مجتمع المسلمين - 00:15:02

جائع وهناك اغنياء عندهم اموال بل يؤخذ من اموال الاغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم ويدفع للمحتاجين حتى يستغفوا بها عن السؤال وعن استغفروا بها عن الفاقة والفقير هذا هو الحكم في - 00:15:31

تشريع الزكاة باموال الاغنياء فان هذه الاموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم. فلذلك الله جل وعلا فرض عليهم هذا الحق لاخوانهم الفقراء والمحتجين ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع انه - 00:15:58

هو الذي تفضل عليهم بهذا المال واعطائهم اياه وعدهم سبحانه بجزيل الثواب اذا هم انفقوا يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلف - 00:16:26

لاحظوا قوله تعالى انفقوا ما رزقناكم هو الذي رزقهم وهو الذي امرهم بالانفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة - 00:16:45

لا يكون فيه تمن على الفقراء وتكبر على الفقراء لأن هذا حق لهم ليس فيه معروف منه ولا منه وإنما هو حق واجب اوجبه الله تعالى عليه. يا أيها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - [00:17:07](#)

كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر المزكي يدفع الزكاة عن طيب نفس وعن اقتناع وایمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده ولا يكن فيه منة على الناس او تكبر على الفقراء - [00:17:31](#)

والمحاجين. فهذه الزكاة اذا تأملتها ظهر لك محسن هذا الدين العظيم الذي كله محسن والله الحمد كله فضائل وكله خير على الامة فلو ان الاغنياء اخرجوا زكاة اموالهم على الوجه المطلوب - [00:17:52](#)

ووزعوها كما امر الله سبحانه وتعالى لما بقي في المجتمع محتاج ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات او جرائم انه قد يدفع المحتاج يدفعه تدفعه الحاجة والفقر الى ان يسرق احيانا - [00:18:18](#)

والى ان يغصب المال احيانا فاذا اعطي ما يكفيه من ما اوجب الله له فان ذلك يزرع في نفسه المحبة لاخوانه الاغنياء لا يكون هو هناك عزازات ولا يكون هناك - [00:18:45](#)

يكون هناك سوء تفاهم بين الناس. هذا هو دين الاسلام الذي لو طبق لعمت البشرية بخيراته وبركاته فهو لا يحرم لا يمنع الاغنياء من كسب المال والتملك ولا يحرم الفقراء من - [00:19:06](#)

هذه الاموال التي تكون بيد الاغنياء ولكنها جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبرج او الاشتراكية اللي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية يتبرج بالعدالة وانه وانها تمنع ان تكون الاموال بابدي طبقة معينة بزعمهم لاجل يتساوى الناس في الثروة - [00:19:32](#)

وهم في الحقيقة افقر الاغنياء وحرموا الفقراء اخذوا اموال الاغنياء وحرموهم وحرموا الفقراء ما شفناهم اعطوا الفقراء شيئا. ولا دفعوا حاجتهم وانما اخذوا اموالهم وتسلطوا بها على رقاب الناس او انهم استغلواها في اهال التدمير والعياذ بالله - [00:20:01](#) والاسلحة الفتاكه ويقولون نحن نساوي بين الناس فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقير بل جعلوا الناس كلهم فقراء واستبدوا بالاموال وعيثوا بها وصارت بابدي هؤلاء الطغمة الغاشمة يتصرفون فيها - [00:20:29](#)

حسب اهوائهم ورغباتهم هذه هي الشيوعية التي تزعم انها تساوي بين الناس اما دين الاسلام فللله الحمد فهو عدل وخير. لم يحرم الفقراء ولم يمنع الاغنياء من الكد والكسب والتملك - [00:20:58](#)

استعمال مواهبيهم وقدراتهم وهذا خير للمجتمع اذا كان في المجتمع اغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حرف للناس يكون عندهم اعمال يجد اهال العمل ما يشتغلون به بالاجرة فهذا خير للمجتمع. يكون فيه اغنياء - [00:21:18](#)

اما اذا كان المجتمع كله فقراء انهار وتحطم كما حصل للشيوعية الان الشيوعية الان وله الحمد باءت بالفشل في كل مكان اما دين الاسلام فانه دين العدل والرحمة والشفقة الا يمنع التملك - [00:21:40](#)

للأفراد بل يشجعهم على الكد والكسب والاحتراف الشريف تجارة ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم زيادة على ان الفقراء يجدون فرصا للعمل ومجالا للاكتساب عند الاغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم وفي - [00:22:00](#)

اه اي مجال يستأجرونهم للعمل فيه هذا هو دين الاسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للامة ومن ذلك هذه الزكاة هذا الحق العظيم وهذا الواجب الظريف الذي لا يضر الاغنياء - [00:22:28](#)

ولا يجده باموالهم وفي نفس الوقت هو يسد حاجة الفقراء والمعوزين يدفع الحقد والتباغض بين المسلمين نعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:22:51](#)

وذلك في السنة العاشرة من الهجرة بعثه الى اليمن معلما وقاضيا ومحفظا وبقي في اليمن الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن ثم جاء من اليمن وذهب الى الشام جاء في خلافة ابي بكر - [00:23:44](#)

رضي الله عنه من اليمن وذهب الى الشام ايضا لنفس المهمة قاضيا ومعلما ومرشدآ ثم توفي هناك في الشام رضي الله تعالى عنه وهو من افضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم بعثه الى اليمن فاوصاه صلى الله عليه وسلم - [00:24:08](#)

حينما بعث بهذه الوصايا العظيمة رسم له المنهج الخطة التي يسير عليها فقال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب يعني من النصارى في نجران وغيرها تأتي قوما من اهل الكتاب - 00:24:36

خبره بذلك من اجل ان يستعد انه قادم على اناس اهل كتاب وعندهم علم وعندهم اه شبهات عندهم حجج فليكن على على استعداد لمقابلته ولهذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:58

ل Kavanaugh العلمية ومقدرتة على الاقناع وعلى دفع الشبه رضي الله تعالى عنه فهذا فيه دليل على ان الامام يختار الدعاة الى الله عز وجل وان يختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها - 00:25:19

ان يقوموا بالمهامات التي بعثوا من اجلها والا يحابي في ذلك وانما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحية للقيام بالمهامات التي يرسل من اجلها فليكن اول ما تدعوههم اليه - 00:25:40

شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله هذا فيه ان اول ما يبدأ الداعية ان يدعو الى التوحيد حتى يؤسس العقيدة ليبني عليها بقية امور الدين اما اذا اهمل جانب العقيدة - 00:26:03

وذهب الى امور اخرى وان كانت من الدين فانها لا تغنى شيئا. ما دامت العقيدة فاسدة فان بقية الامور ولو كانت من الدين لا تبدي شيئا. اذا كان عندهم شرك - 00:26:25

فانه لا يأمرهم بالصلوة هو الزكاة والصيام والحج ولا يأمرهم بترك الحرام وترك الربا وترك هذا كله ما ينفع اذا لم يكن هناك عقيدة صحيحة يقوم عليها البناء الاتجاه الى - 00:26:41

الدعوة الى غير التوحيد من امور الدين هذا لا يجدي شيئا. فالدعاة يجب عليهم ان يهتموا اولا وقبل كل شيء بالعقيدة. ان يدعوا الناس الى توحيد الله جل وعلا وافراده بالعبادة - 00:27:03

وترك عبادة ما سواه فاذا تحققت سلامة العقيدة اتجهوا الى الاصلاح لبقية الامور فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا الله وهذا شيء يفقده كثير من ينتسبون الى الدعوة اليوم - 00:27:21

فلا تجد للتوكيد ذكرا عندهم لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم وانما يتوجهون الى امور اخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع على التوكيد فهم يذهبون الى الفرع ويتركون الاصل - 00:27:42

هذا مخالف لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة لا الله الا الله ولاحظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تأتي على قوم من اهل الكتاب - 00:28:05

فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا الله فدل على ان بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى لا الله الا الله وهو عالم. هؤلاء اهل الكتاب - 00:28:18

ولكنهم لا يعلمون معنى لا الله الا الله. ليس العبرة بوجود ان فلان عالم او فلان فقيه؟ العبرة بان يكون عارفا بالتوحيد. ان يكون عارفا بالتوحيد مقيما له اما مجرد كونه عالم ولكنه عند الشرك - 00:28:32

وعنده عقائد فاسدة هذا لا لا ولهذا قال تأتي قوم من اهل الكتاب فليكن فدل على ان اهل الكتاب بحاجة الى ان يدعوا الى شهادة ان لا الله الا الله فكيف بغيرهم - 00:28:50

من باب اولى فقد يكون هناك علماء لكنهم علماء ظلال ولا يهتمون بالعقيدة وهذا كثير الان هناك علماء وفقهاء لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة او عندهم خلل في العقيدة هم في انفسهم عندهم شرك. فهذا امر ايضا يجب التنبه له - 00:29:03

فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فان هما اجابوك لذلك فاعلمهم هو الترتيب والدرج تدرج يبدأ بالاهم ثم ينتقل الى الى المهم بعده - 00:29:27

اعلمهم ان الله افترض عليهم اي اوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد التوكيد مباشرة ودل على ان الداعية لا يبدأ بالامر بالصلوة - 00:29:49

وانما يبدأ بالامر بالتوحيد اولا فاذا تحقق فانه يأمر بالصلوة خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله

افتراض عليهم صدقة هذا محل الشاهد من الحديث وهذه الصدقة هي الزكاة تسمى زكاة وتسماى - 00:30:14

صدقة والصدقة منها ما هو واجب كالزكوة ومنها ما هو مستحب والمراد هنا الصدقة الواجبة سميت صدقة لانها تدل على صدق ايمان المتصدق لانه ما بذل المال الذي هو احب شيء اليه - 00:30:40

ما بذله وآخرجه الا لايمانه بالله عز وجل فهو قدم محبة الله وطاعة الله على محبة المال المال من اغلى شيء عند الناس. فاذا تصدق منه فهذا دليل على ايمانه - 00:31:01

لذلك سميت صدقة تؤخذ من اغنيائهم. اي دليل على ان الزكاة لا تجد الا على الاغنياء. وهم الذين يملكون النصاب فاكثر الذين يملكون النصاب فاكثر هؤلاء هم الاغنياء تؤخذ من اغنيائهم - 00:31:20

فترد في فقرائهم هذا فيه بيان مصري في الزكوة وانها تصرف للقراء والقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئا او يجد بعض الكفاية هذا هو الفقير. والمسكين احسن حال من الفقير - 00:31:43

المسكين قد يجد اكتر الكفاية اما الفقير فهو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمسكين بدأ بالقراء لانهم ثم يليهم المساكين لان عندهم بعض الشيء - 00:32:05

لكن لا يكفيهم. فاذا ذكر الفقير والمسكين افترقا بالمعنى صار الفقير اسما لمن لا يجد شيئا وصار المساكين اسما لمن يجد بعض الكفاية اما اذا ذكر واحدا فقط دخل فيه الاخر فاذا ذكر الفقير دخل فيه المساكين - 00:32:25

واذا ذكر المساكين دخل فيه الفقير ومن ثم يقول العلماء اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعوا هذا هو المعنى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم دليل على ان الزكوة تصرف في القراء البلد - 00:32:49

زكاة كل مال تصرف في القراء بلده لان هؤلاء القراء ينظرون الى هذا هذا المال ويتطلعون الى الزكوة فهم احق بها. فاذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم. سبب هذا حرجا لهم - 00:33:08

سبب هذا ايضا آخيبة لامالهم فتصرف زكاة كل مال في القراء بلده الا اذا لم يكن في البلد فقراء فانها تنتقل الى اقرب بلد فيه فقراء هذا هو الاصل الاصل ان - 00:33:32

زكاة المال في القراء البلد اذا لم يوجد فقراء او صارت الزكوة فائض عن حاجة القراء البلد فانها تمطر الى اقرب بلد يحتاج يحتاج اليها وفيه دليل على - 00:33:58

اجزاء واحد من الاصناف الثمانية. الله جل وعلا يقول انما الصدقات للقراء والمسكين والعاملين اليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ذكر ثمانية اصناف وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفا واحدا وهم القراء - 00:34:20

فدل على انه يجوز الاقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانية مم ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموال فلا يجوز للعامل ان يأخذ اكتر من - 00:34:44

من الحق الواجب على صاحب المال وان يأخذ الكرايم وهي النفایس من المال وانما يأخذ المتوسط يأخذ المتوسط لانه اذا اخذ الانفس ظر بصاحب المال واذا اخذ الردي ضر باصحاب الزكوة للقراء - 00:35:08

لا يتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو العدل فان اخذ من النفایس فان كان هذا بطيب نفس من صاحب المال فلا بأس وان كان بدون طيب نفس فهو ظلم فهذا ظلم اياك هذا تحذير - 00:35:30

اياك وكرائم اموالهم. ثم قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. المظلوم اذا دعا على الظالم فان دعوته مستجابة ولو كان المظلوم كافرا - 00:35:51

تقبل دعوته لانه مظلوم فلا يجوز الظلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ومع المسلمين من باب القولى ولا مع اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا مع غيرهم. الظلم ممنوع - 00:36:09

يقول الله جل وعلا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محربا فلا تظالموا واحذر في هذا الحديث انه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب - 00:36:25

وانها ترفع الى الله جل وعلا وانه يستجيب للمظلوم فهذا فيه التحذير من الظلم. وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظلمة. فهذا في الحقيقة حديث عظيم يرسم منهجه للدعاة الى الله عز وجل - [00:36:43](#)

والولاة ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم الى الله سبحانه وتعالى نعم صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)

ولما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه اخذ هذا الكتاب وعليه ختم الرسول صلى الله عليه وسلم فدفعه الى انس ابن مالك لما بعثه - [00:37:43](#)

الى البحرين وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعث انسا الى البحرين مصدقا يعني يجمع صدقات البحرين والبحرين المراد بها الاحساء اللي تسمى اليوم الاحساء هي كانت في الزمان السابق هي البحرين - [00:38:01](#)

يسمي هجرا ابو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس لان اهل البحرين اهل مواشي اهل مواشي وهذا الكتاب فيه بيان صدقة الابل والغنم وبيان مقاديرها - [00:38:21](#)

لان الزكاة جاءت مجملة في القرآن وبينتها السنة النبوية بينت مقاديرها وبينت آنماط الاموال التي تخرج منها الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة الابل - [00:38:45](#)

والبقر والغنم والنقدin. الذهب والنقدان الذهب والفضة عروض في اربعة اموال في الماشية التي بهيمة الانعام تقول بهيمة الانعام هذا واحد التي هي الابل والبقر والغنم الذي بهيمة في الانعام هذا صنف واحد - [00:39:16](#)

الصنف الثاني النقدان الذهب والفضة وما يقول مقامهما من الاوراق النقدية التي تستعمل لان هذه تقوم مقام الذهب والفضة. هذا الصنف الثاني الصنف الثالث عروض التجارة وهي السلع التي تused للبيع - [00:39:44](#)

وطلب الربح الصنف الرابع الخارج الى الارض الخارج من الارض فهو الحبوب والثمار هذه اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي اربعة وفي حديث ابي بكر هذا الذي هو كتاب رسول الله - [00:40:13](#)

بيان الزكاة الواجبة في الابل والغنم وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر وفي بقية الاحاديث يأتي بيان زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الارض اذا كانت عروض التجارة كل هذا سيأتي ان شاء الله - [00:40:40](#)

نعم من اول الحديث والتي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة. فريضة الصدقة هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة والفرضية معناها الواجب - [00:41:06](#)

التي فرضها رسول الله هل الرسول هو الذي فرض الزكاة ولا فرضها الله الذي فرضها يعني اوجبها هو الله سبحانه وتعالى ولكن الرسول فرضها بمعنى بين مقاديره فرضها يعني بين - [00:41:34](#)

مقاديرها نعم لان الله وكل اليه البيان عليه الصلاة والسلام نعم التي امرنا بها رسول الله. نعم الابل اذا كانت دون الخمس والعشرين في كل خمس شاة من كل خمس - [00:41:51](#)

تشاد اذا كان عندك خمس من الابل ففيها ففيها شاة واحدة اذا كان عنده عشر ففيها شاة اذا كان عنده خمسة عشرة من الابل ففيها ثلاث شيا اذا كان عنده عشرون ففيها - [00:42:20](#)

اربع اذا بلغت خمسا وعشرين انتقلت وصار فيها الواجب من الابل بنت الابو اذا بلغت خمسة وعشرين انت قلت من الغنم الى الابل فصار فيها بنت لبون. نعم الى نعم اذا بلغت - [00:42:41](#)

خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. ففيها بنت لبون. بنت مخاض ففيها بنت مقاومة وهي التي تم لها سنة بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:43:10](#)

سميت بنت مخاض لان امها تكون قد حملت بعدها المخاض هي الحامل فجاءها المخاض الى جذع النخل الحمل الماخذ هي الحامل فتكون امها قد فطمتهما وحملت بعدها في بداية الحمل - [00:43:32](#)

هذه بنت المحال انشى هذا تأكيد لان بنت معلوم انها انشى البنت هذا يطلق على الانشى لكن جاء بانشى من باب بالتأكيد نعم اذا لم يكن

عنه بنت مخاض فانه يدفع بدلها ابن لبون وابن اللابون هو ما تم له سنتان ودخل - 00:43:57

في السنة الثالثة سمي بذلك لأن امه تكون قد ولدت وصارت ذات لبنة ولدت بعده ولد آخر وصارت ذات لبنة لبني هذه الليمونة التي فيها  
لبن والمخاض التي فيها حمل نعم - 00:44:23

صار في خمس وعشرين بنت مقاض او فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون انت لأن الانثى من الابل افضل من الذكر افضل من  
الذكر بخلاف بني ادم فان الذكر - 00:44:46

جنس الذكور افضل من الاناث وليس الذكر كالانثى اما في الابل البقر والغنم فالانثى افضل للبهائم الانثى افضل من الذكور لأن الانثى  
تنتج نعم فإذا بلغ رسول الله عليه اذا بلغت ها - 00:45:15

اذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة والحقيقة تكون قد استحقت الركوب ما تم لها اربع سنين ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة  
هذه حرقه في ثلاثة سنين نعم ثلاثة سنين - 00:45:41

الحقيقة هي ما تم لها ثلاثة سنين دخلت في السنة الرابعة سميت حقة لأنها استحقت ان يحمل عليها وان تركب وان يطرقها الفحل  
تحقق هذه الامور فلذلك سميت فرقه نعم - 00:46:07

اذا بلغت اذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة وهي ما تم لها اربع جنين ودخلت في الخامسة سميت جذعة لأنها تكون قد اسقطت  
انها واجزعت اجذعت يعني اسقطت انها نعم - 00:46:28

اذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنت لبون عرفناها فيما سبق وهي اكبر من من بنت المخاض اكبر من بنتي  
المقام بسنة. نعم عبادة نعم احادي نعم - 00:47:01

اذا بلغت احادي وتسعين ففيها حقتان الى مئة وعشرين فيها حقتان وعرفناها الحق انها هي التي تم لها اربع اما لها ثلاثة سنين ودخلت  
في السنة الرابعة ففيها حقتان الى مئة وعشرين - 00:47:33

فإذا بلغت مئة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جذعة نعم اذا فالابل تبدأ تبدأ من  
خمس وتنتهي بمئة وواحد وعشرين هذه فيها مقادير مختلفة - 00:47:53

فإذا بلغت مئة واحد وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جزء هذه زكاة الابل. نعم بسبب هم في  
كل اربعين بنت الاول ايوه وفي كل خمسين حقة - 00:48:18

نعم في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين شقة نعم مم. نعم هذا ما يسمونه الاستقرار الفريضة وما بين الفريضتين يسمى الوقف  
يسمى الوقف ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين هذا كم هو - 00:48:40

عشر هذا ما فيه شيء يسمى بالوقف يسمونه الوقت اللي ما فيه شيء نعم ومن لم يكن معه الابل. اذا نزلت الابل عن خمس فليس فيها  
شيء عنده اربع او ثلاثة - 00:49:10

او تنتين او واحدة ما فيها شيء واجب. لكن ان اراد ان يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب نعم اما انتقل الى  
الصنف الثاني وهو الغنم - 00:49:31

الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين تكون سائمة والسائلة هي التي ترعى التي ترعى الحول كلها او اغلب الحول من الكل ترعى  
من الكل لا ينفق عليها شيء - 00:49:55

وانما ترعى من الكل والغنم هذى معنى السائمة اما اذا كان يعلفها شيء يعلفها كل الحول او يعلفها اغلب الحول هذى  
ما فيها شيء هذى تسمى معلقة - 00:50:12

اما التي ترعى من من الكل هذى تسمى سائمة ومنه شجر فيه توسيمون اي فرعون نعم ترعون انعامكم. نعم التوب في التوب الرعي  
السوم بالنسبة للبهائم معناه الراعي اما السوم في البيع والشراء هذا معروف - 00:50:30

توم السلعة نعم ولا يسم على صوم أخيه نعم وفي صلاة المغرب يا له الغنم اقل نصابها اربعين في كل اربعين شاة قل لي اربعين شاة  
شاة الى ان تصل الى مئة واحد وعشرين فيها - 00:50:54

شاتان الى ان تصل الى مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريطة في كل مئة اذا زادت على مئتين واحدى وعشرين اذا زادت على مئتين وواحدة زادت على مئتين - [00:51:18](#)

واحدة لان صارت ثلاث مئة او اربع مئة او خمس مئة في كل مئة شاة. واقص الغنم هو اكبر الاوقات نعم وفي مئتين وواحد وثلاث نعم اي نعم من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة هذا اكبر وقت - [00:51:37](#)

يعني تسعه وتسعين هذا ما فيه شي مئتين وواحدة فيها ثلات فاذا وصلت الى ثلات مئة ففيها ثلات اربع مئة اربع شياه خمس مئة خمس شياه ست مئة ست شياه وهكذا - [00:52:08](#)

اذا زادت على مئتين وواحدة فيها ثلات شياهات فاذا ليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تصل الى ثلاث مئة فيكون فيها ثلات شيك الى اربع مئة فيفيها اربع اشياء الى خمس مئة فيها خمس فئة الى اخره في كل مئة شاة - [00:52:23](#)

نعم فاذا زادت على بادنا وفي كل كتاب الله. نعم فاذا كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في الابل اذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء. كذلك الغنم اذا نقصت عن اربعين - [00:52:47](#)

فليس بها شيء لو كانت تسع وثلاثين شاة ما فيها شيء الا ان يشاء ربها ان يتبرع من عنده فلا بأس نعم نعم ان يتسمى بالخلطة يكون الغنم ما هي بالواحد - [00:53:13](#)

هو الغنم لشخصين فاكثر هذى يسمى الخلط مختلطة. فهذى يكون حكمها حكم المال الواحد بشرط يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشرط يأتي بيانها ان شاء الله الدرس القادم نعم - [00:53:41](#)

ياك الصلاة نعم فضيلة الشيخ رضي الله عنه انهم جحدوا وجوب الزكاة فانه يكون مرتدا هذا مجمع عليه قالوا ما ندفعها الا للرسول والرسول توفي فلا ندفعها الى غيره - [00:54:01](#)

معناه انهم جحدوا وجوب الزكاة فلذلك صاروا مرتدین نعم في اما اعطاؤها لرجل ثقة تولى توزيعها فهذا لا بأس به هذا لا بأس به يجوز التوكيل باخراج الزكاة او توزيع الزكاة يجوز - [00:54:48](#)

اما اعطاءها للجمعيات غير منضبطة من المسؤول عنها؟ جمعية شركة كبيرة ما غير من المسؤول عنها الا تبرأ الذمة بدفعها الى الجمعيات؟ لان الانسان ما يشق من وصولها الى مستحقيها لان الجمعية فيها عدة اشخاص وعدة مسؤولين وفيها عدة مشاريع - [00:55:21](#)

فلا يدرى وين تروح الزكاة انما التبرعات ما في بأس يعطون من التبرعات اذا تحقق انهم يصرفونها في وجوه الخير لا بأس تضرعا اما الزكاة فهي عهدة لا تعطى الا لثقة يقوم مقام صاحبها في توزيعها. فالجمعيات - [00:55:50](#)

ليس فيها واحد يبي يتعهد لزكوات الناس كلها هاللي تجتمع عنده هذا صعب وكونهم جماعة يتواكلون كل واحد يتتكل على الثانية وقد يكون فيهم اناس غير موثوق فيهم او يجعلونها في مشاريع لا تصلح فيها الزكاة - [00:56:14](#)

اتبع المساجد ما تصلح فيه الزكاة المساجد ما هي بيوت الله اشرف اشرب شيء لا تصلح الزكاة فيه لان الله حصرها في ثمانية اصناف فقط فكيف بغيره من المشاريع بنى مدارس ولا - [00:56:35](#)

حرف ابار ولا هذا كله ما تصرف فيه الزكاة او بنا ملاجي او مستشفيات كل هذا ما تصرف فيه الزكاة. هذه تصرف فيها التبرعات الجمعيات اغلب اعمالها هي مشاريع مشاريع نعم - [00:56:51](#)

ما في شك هذا واضح من الحديث انه الداعية الذي يريد ان يقدم على اهل بلد او على قبيلة او على دولة يجب انه يدرس احوالهم قبل ويعرف - [00:57:14](#)

على اباعهم على ويشوف النقص الذي عندهم حتى يعالجها ما انه يجيهم وهو ما يدرى عن احوالهم هذا قد يغلط او يخطي. نعم فضيلة الشيخ هذا من حق ولی الامر - [00:57:38](#)

يأخذها ولی الامر بالقوة اما غيره لان هذا يحصل بسبب فوضى وفتنة فهذا من صلاحيات ولی الامر وهذا يقول صلی الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ما له - [00:58:04](#)

هجمة من عزائم ربنا فهذا من صلاحياتولي الامر. وابو بكر الصديق رضي الله عنهولي امر. نعم ستة اشهر لا اذا كانت نصف السنة  
تعلف ما فيها زكاة. اما اذا كانت تعلف اقل من نصف السنة واكثر السنة ترعى مني - 00:58:20

نعم هذا سيأتي هذا سيأتي فيه الجبران في اخر الحديث من لم يكن عنده السن فللعامل ان يأخذ السن الذي دونه مع الجبران يعني  
يدفع معها جبران دراهم وان اخذ سنا اعلى من السن الواجب عليه فالعامل يدفع المتصدق - 00:58:51

الجبران الجبران تارة يكون يدفع لصاحب الزكاة وتارة يدفع للعامل نعم هذا يأتي ان شاء الله في اخر الحديث نعم لا يوجد يستحق  
زكاة البلد تؤخذ من الاغنياء او الاغنياء انفسهم ينقلونها الى اقرب - 00:59:25

بلد فيه فقراء من المسلمين اقرب بلد نعم لا الموظف الذي يدفع له راتب من بيت المال وبروح عامل في الزكاة هذا لا يأخذ من الزكاة  
شيء انما العامل الذي ليس له راتب هذا يأخذ دين عليها - 00:59:51

اما الموظفين عند الدولة اللي كواخهم وهم موظفين وتعطى لهم انتداب حتى انه تعطى لهم انتداب من راحتهم هؤلاء لا يجوز لهم ان  
يأكلوا من الزكاة لانهم اعطوا مقابل عملهم من منولي الامر - 01:00:25

نعم مش فيهم ما هو من صلاحياتهم جمع الزكاة هذه ظاهرة سينة اين في المساجد يجمعون الزكاة بدون تفويض من منولي الامر؟ هذا  
ما هو من صلاحيتهم نعم ها ايش فيه - 01:00:40

وكيل اه لا يعامل عليها اللي ولاهولي الامر. انا من صلاحياتولي الامر تنصيب العمال لا نعم. نعم الاصل ان كل شهر له حول خاص  
لكن من باب التسهيل على الناس - 01:01:02

فلا بأس انه يجعل شهرا من السنة هو موعد اخراج زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله هذا من باب التيسير على الناس  
لأنه صعب اني ابي كل شهر - 01:01:45

بيبي يخرج زكاة كل شهر زكاة كل هذا صعب نعم اي نعم الضابط انه كفاية سنة اللي عنده كفاية سنة هذا غني الذي ما عنده كفاية سنة  
هذا فقير نعم - 01:02:02

لا يقول ايش ما ما سمعت ان جفاف المال لا يكون تقديرها الا بالكافر على يقولون اذا كانت اذا قدرت بالفظة نقصت عن النصاب  
واذا قدرت بالذهب بلغت النصاب او بالعكس تقدر باي النقادين الذي يبلغ النصاب - 01:02:26

تقدير بالذى يبلغ النصاب من النقادين لان النقادين شيء واحد ينوب بعضهما عن الاخر نعم فضيلة الشيخ ما القول ايش؟ لا تقربوا مني  
ما القول فالقول ايه الدعوة لا تجوز بدون علم - 01:03:12

لأنه ما يدرى وش الواجب من غير الواجب ولا يدرى بماذا يجيب لو سئل؟ هذا ما يصلح للدعوة لكن  
انه يوجه توجيهه فلا بأس اما انه يدعو الناس ويحلل ويحرم - 01:03:50

ويكفر هذا ما ما يجوز الا لاهل العلم لكن كونه يوجه توجيهه ويرغب في الخير على حسب معرفته ولا يتدخل في امور امور الحرام  
والحال والصحيح والفاسد والشرك والتوحيد ما يتدخل بالمراد - 01:04:10

لكن يوجه توجيهه عام يرغب في الاسلام وان الاسلام شيء طيب توجيهه عام بدون تدخل في الاحكام هذا قد يكون لا بأس به ان شاء  
الله نعم لا ما لها النكبات السائمة تابع للامة ولو كان - 01:04:29

الصفار النكاح يتبع الامهات ويحتسب ولو كانت صغارا نعم نعم هذا هو ان كان فيهم احد يحسن يوكله يذبحه يحييه في بيته وان  
كان ما فيهم احد يحسن يوكل احد من المسلمين او من اقاربه يذبح ضحيتهم عنده - 01:04:55

وفي بيتهما اما ذبحها في مكة هذا لا يحصل به المقصود ومكة ايضا غنية بالهدي ابي التمتع وهدي القرآن وهادي التطوع وهدي  
الجبران غنية بالهدايا اما الظحايا فهي تذبح في البلاد في البيوت - 01:05:26

شعيرة تذبح في البيوت نعم وانا مقيم لبست شرابا؟ نعم عندك اربعة وعشرين ساعة اذا كنت ما مسحت عليها الا عقب ما سافرت  
فلا تأخذ احكام الصبر ثلاثة ايام بلياليها. العبرة ببداية المسجد اذا كنت مسحت قبل السفر - 01:05:46

فتعتبر مدة الحظر يوم وليلة اما اذا كنت لبستهن على طهارة وسافرت ولا مسحت الا وانت في اثناء السفر فهالمدة تعتبر مدة

مسافر ثلاثة ايام بلياليها الا اذا رجعتني وسفرت - [01:06:31](#)

قبل تمام المدة فانها تقطع بوصولك الى بلدك ورجوعك من السفر. نعم لا هي من الرياح اذا تزوج امرأة فكل بناتها ربى من [الازواج اللي قبله والزواج اللي بعده كلهم غايب الى اخر عمرها - 01:06:47](#)

لو ما ولدتها الا على رأس الخمسين هي ربيبة للزوج الاول الذي دخل بها اول زوج غضب له لو كان له عدة ازواج تعاقبوا عليها فبنات [كهريائي في كل الازواج هؤلاء - 01:07:20](#)

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا [محمد شفنا على نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 01:07:36](#)

بعد ما بين النبي صلى الله عليه وسلم فرائض الصدقة الابل والغنم قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين [مجتمع خشية الصدقة معناه انه اذا كان - 01:08:26](#)

اذا كان المال مشتركا بين اثنين فاكثر اذا كان المال من الابل او البقر او الغنم مشتركا بين اثنين فاكثر فانه يبقى على خلطته كأنه مال [لشخص واحد وتخرج منه - 01:09:01](#)

الصدقة فلا يفرق كل واحد بعزل نصيبيه اذا جاء وقت الصدقة كل واحد يعزل نصيبيه هي فرارا من الصدقة بل يبقى المال كما هو كأنه [واحد فلو فرضنا مثلا ان الاثنين - 01:09:28](#)

ان الاثنين اربعين من الغنم واحد لك خمس او واحد له خمسة وثلاثين المجموع اربعون فلما احسوا ان العامل فيأتي فرقوها صاحب [الخمس خلاها لحالها هو صاحب الخمس والثلاثين خلاه على حاله - 01:09:49](#)

علشان لاجي العامل لا يأخذ منها شيء لانها لا يجب فيها شيء خمسة وثلاثين ما يجد فيها شيء خمس ما يجب فيها شك ففرقها من [اجل ذلك من اجل فرار - 01:10:14](#)

من الصدقة بينما لو بقيت مجتمعة اربعين وجبت فيها شاة كما سبق فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لان هذا احتيال والحيل لا [تجوز لاسقاط الواجب فتبقى على ما هي - 01:10:28](#)

ويؤخذ منها شاة على انها مصاب اربعون شاة وتكون هذه الشاة على الاثنين بكل على قدر ماله. كل يتحمل منها على قدر ماله فعلى [صاحب الخمس منها على قدر ملكه وعلى صاحب الخمس وثلاثين - 01:10:53](#)

على قدر ملكه صاحب الخمس يكون عليه الربع السحب الخمس والثلاثين آآ صاحب الخمس الى زين سبت خمس الى اربعين كم [تصير ثمن فيكون صاحب الخمس نعم صاحب الخمس عليه الثمن - 01:11:19](#)

ثمن الشاة هذى وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعة اثمان الشاة ولهذا قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية [هذا التفريق خشية الصدقة اما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا ان - 01:11:40](#)

الواحد اربعين شرك واحد له اربعين شاب والثاني له اربعين شاة وكل واحد غنه مو فاصلب عن الاخر طول السنة فاذا علموا ان [العامل سيأتي جمعوها وقالوا هذى مختلطة من اجل ان العامل ما يأخذ منها الا شاة واحدة - 01:12:05](#)

بينما لو بقيت على حالها على تفرقها وجب على كل واحد منهم شاف يعني كل واحد منهم يملك نصاب فهم جمعوها من اجل ان [يهربيوا من الصدقة حتى انه ما يكون فيها الا شاة واحدة - 01:12:27](#)

على الاثنين فيكون على كل واحد منهم نصف شاة هذا قصدهم هذا لا يجوز لانه احتيال لاسقاط المحرم لاسقاط الواجب اسقاط [الواجب فيبقى المترافق على حاله لا يجمع والمجتمع يبقى على حاله لا يفرق - 01:12:45](#)

حتى تؤخذ منه الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مترافق خشيتك الصدقة هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وما [كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوبي. يعني كل واحد يتحمل قدر ملكه - 01:13:07](#)

تحمل من الزكاة على قدر ملكه لكن الخلطة لا تؤثر الا بشرط خلطة لا تؤثر الا بشرط الشرط الاول ان تكون مجتمعة كل الحال او [اكثر الحال الشرط الثاني - 01:13:30](#)

ان تجتمع في المبيت تبيت جميعاً وما هو بكل واحد يعزل غنمه بالليل في بيته عنده فليكون مبيتها واحد طول السنة او اكثر السن  
الشرط الثالث ان تشتراك في المحلب - 01:13:57

تحلب جميع في مكان واحد اما لو كل واحد اخذ غنمه او ابله وحلبها في محله ثم جابها بعد ما يحلبها جابها هذا ما ما يؤثر قل شرط  
الشرط الرابع - 01:14:14

ان تشتراك في المرأة كن مرعاها واحد اما ان كانت تشرح غنم واحد الجهة وغنم الثاني لجهة اخرى تفرق من المبيت بالواحد ترعى  
في مكان كل سنة او اكثر السنة - 01:14:34

فان الخلطة لا تعتبر. اختل شرط الشرط الخامس ان تشتراك في الراعي يكون الراعي واحد لها جميعاً فان كان كل ما شئت شخص لها  
راع خاص فهذه لا تعتبر مجتمعة - 01:14:53

الشرط السادس ان تشتراك في الفحل تشتراك في الفحل يطرقها فحل واحد فحل يطرق ماشيته فقد اختل شرط  
من شروط الخلق فاذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها - 01:15:12

فان الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق اما ان اختل شرط منها فانها الخلطة لا تكون مؤثرة هذه الشروط ذكرها اهل العلم وهي  
مستفادة من قضية الخلطة لا تتم الخلطة الا بهذه الشروط - 01:15:37

فان اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشيته مستقلانعم ثم بين صلى الله عليه وسلم ما يجب دفعه في الزكاة وما لا  
يجوز دفعه في الزكاة - 01:16:02

الذى يجب دفعه في الزكاة ان تؤخذ من جنس الماشي تؤخذ زكاة الماشية منها من جنسها ولا يجوز اخراج الهرمة وهي الكبيرة  
الكبيرة التي بلغت الهرم لان هذه معيبة فلا تخرج الهرمة عن - 01:16:33

الشابات من من الابل او الغنم لان هذا عيب ولا رغبته في الهرمة ولا تؤخذ في الزكاة ذات العوار وهو المرض عوار بالفتح او عوار  
بالظم ذات المرض ومنه عوراء العين - 01:16:58

ايضاً فان هذا نوع عيب. لان ذلك ينقصها تنقص قيمتها ولا يؤخذ كيس لان التيس فحل يقرع الغنم وفي اخذه ظرر على صاحب  
صاحب الغنم فيه ظلم له الا اذا اذن - 01:17:27

اذ الا ان يشاء المتصدق صاحبها فيؤخذ التيس وقد يكون التيس ايضاً لا رغبة فيه ما يرغبونه الناس التيس له معنى يعني في من  
عقله؟ معنيان احدها انه قد يكون - 01:17:48

اخذه مضراً بصاحب الماشية بحيث انها تفقد فحلها فقد يكون مضراً بالقراء حيث ان التيس تكون قيمته انقص من الانثى وهذا ايضاً  
يدل عليه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - 01:18:06

ولستم باخذنه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث والخبيث المراد به الردي  
هنا ليس المراد به المحرم مراد به الردي - 01:18:29

ولستم باخذنه الا ان تغمسوا فيه. لو دفعه اليكم احد لن تقبلوه الا على حيا ومجاملة انكم تكرهونه فكيف تدفعونه الى غيركم اذا  
كنتم انتم لا ترغبون وتكرهونه فكيف تدفعونه - 01:18:46

الى غيركم فالواجب في الصدقة المتوسط من المال فلا يكلف صاحب المال بدفع الجيد لان هذا اجحاف به ولا يجوز له دفع الردي  
لان هذا فيه اجحاق بالقراء بل المتوسط من المال - 01:19:08

الذى هو بين الجيد والردي. واذا شاء ان يدفع من الجيد بطيب نفس فهو احسن لا لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيان زكاة  
الابل والغنم انتقل الى نوع اخر وهو النفود - 01:19:33

قال في الرقى الرقا بكسر الراء هي الفضة الرقى هي الفضة والورق بالكسر هو الفضة يقارقه ويقال ورق يعني الفضة الفضة نصابها  
منتا درهم بالدرهم الاسلامي درهم نبوي مثنا درهم - 01:19:59

ومقدارها بالمثاقيل مئة واربعون مثاقلاً هذا نصاب الفضة سواء كانت مغروبة ومسكوكه او كانت غير مغروبة بان كانت قطعاً

وسبايك فإذا بلغ مقدارها مئة واربعون مثقالا وهي بالدرارم النبوية الاسلامية مئة درهم وجبت فيها الزكاة وما دونها - 01:20:31  
ليس فيه زكاة والمئة الدرهم الاسلامي بالريال الفطي السعودي ستة وخمسون ريال ستة وخمسون ريال عربي سعودي بالفظة فإذا بلغ 01:21:08  
عند المسلم هذا المقدار وجبت عليه الزكاة وان كان ما عنده من الفضة اقل - 01:21:30  
من هذا المبلغ فليس عليه زكاة. نعم. فان لم تكن الا تسعين رؤيا ليس فيها خلق - 01:21:30